

وزارة العدل

قرار وزاري

٢٠١٧/٦٦ رقم

## بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٠/٢٠٣ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣/٢٠٩ بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

### المادة الأولى

يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره لإجراء أي معاملة تدخل في نطاق اختصاصه في الحالات التي يقدرها ، وتكون مانعة من حضور ذوي الشأن ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - أن يقدم الطلب مكتوباً ، وموقعه من ذوي الشأن مبيناً فيه أسباب الطلب ، ومكان

الانتقال ، ونوع المعاملات المطلوب إجراؤها ، وعددها .

٢ - أن يؤشر الكاتب بالعدل على الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب

في حالة الرفض .

٣ - أن يحرر الكاتب بالعدل محضراً يحفظ مع المعاملة يثبت فيه تاريخ وساعة

انتقاله والجهة التي انتقل إليها .

## **الجريدة الرسمية العدد (١١٨١)**

---

- ٤ - أن يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقر دائنته في أوقات العمل الرسمية وفي حدود نطاق اختصاص دائنته ، ويجوز له الانتقال في غير أوقات العمل الرسمية بناء على موافقة وكيل الوزارة ، أو من يفوض بذلك .
- ٥ - ألا يؤدي انتقال الكاتب بالعدل إلى الإخلال بسير العمل .

### **المادة الثانية**

يحد درسم مقداره (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً على الانتقال ، وتستشنى من ذلك أسر الضمان الاجتماعي في حالتي العجز والمرض المانعة من الحضور إلى مقر دائرة الكاتب بالعدل .

### **المادة الثالثة**

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٩/٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

### **المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٩ / ٥ / ١٤٣٨ هـ**

**الموافق : ٦ / ٢ / ٢٠١٧ م**

**عبدالملك بن عبدالله الخليلي**  
**وزير العدل**